مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثاني عشر ــ العدد الأول 2025 ــ الصفحات (569-582)
معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024 2.113 (ISI) لسنة 2025 ISSN 3005 - 3919

المعالجة التشريعية لموضوع الفائدة في الحساب الجاري ودور العرف فيه

د.إبتسام أحمد بحيح *
قسم القانون الخاص ، كلية القانون، جامعة بنغازي، بنغازي ، ليبيا.
ibtesam.beheh@uob.edu.ly

Legislative treatment of current account interest and the role of custom

IBTESAM AHMED BEHEH *
Department of Private Law, Faculty of Law, University of Benghazi, Benghazi, Libya

تاريخ الاستلام: 2025-05-20 تاريخ القبول: 2025-06-12 تاريخ النشر: 2025-06-16

الملخص:
إن التركيز على السياسة التشريعية لمسألة الفوائد في الحساب الجاري أمر يتطلب النظر إلى هذه السياسة التي تتجاذبها اتجاهات مختلفة بين تحريم وإباحة في ليبيا منذ صدور قانون تحريم ربا النسيئة بموجب القانون رقم 74 لسنة 1972 إلى يومنا هذا، فالقيمة المضافة لهذا الموضوع تكمن في أن العمليات المصرفية لا يقتصر تطبيقها داخل ليبيا فقط بل لها امتداد دولي فهذه القوانين من المفترض أن تؤثر وتتأثر في هذه العمليات داخل وخارج ليبيا. لذلك لابد من أن تكون دراسة هذا الموضوع في إطار تكاملي واضح وشفاف ويتسم بالثبات لأنه يتعلق بمراكز قانونية يجب الا تكون عرضة للتغيير بين لحظة وأخرى. فتعاقب القوانين بعد 2011 في ليبيا [قانون رقم 1 لسنة 2013 م في شأن منع المعاملات الربوية؛ القانون 35 لسنة 2023 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 1 لسنة 2013] مس مسألة سريان الفائدة في الحساب الجاري بشكل عام والحساب الجاري المصرفي بشكل خاص، دون أن تكون هناك رؤية واضحة لاتجاه المشرع بشأن هذه المسألة.

الكلمات الدالة: المعالجة التشريعية ،الفائدة ، الحساب الجاري ، العرف التجاري ، متجمد الفوائد.

Abstract:
Focusing on the legislative policy on current account interest requires examining this policy, which has been pulled in different directions between prohibition and permissibility in Libya since the issuance of the Law Prohibiting Interest on Deferred Payment (Law No. 74 of 1972) to the present day. The added value of this topic lies in the fact that banking operations are not limited to Libya, but have an international reach. These laws are supposed to influence and be influenced by these operations both inside and outside Libya. Therefore, the study of this topic must be conducted within a clear, transparent, and consistent integrated framework, as it relates to legal positions that should not be subject to change from moment to moment. The successive

laws issued after 2011 in Libya [Law No. 1 of 2013 on the Prohibition of Usury Transactions; Law No. 35 of 2023 amending some provisions of Law No. 1 of 2013] touched upon the application of interest on current accounts in general, and on bank current accounts in particular, without a clear vision of the legislator's approach to this matter.

Keywords: Legislative treatment, interest, current account, commercial custom, frozen interest.

المقدمة:

للفائدة في الحساب الجاري[1] طابع الربح؛ باعتبارها ربح إضافي يتقاضاه الطرفان عن العمليات التجارية التي تُقيّد في الحساب[2]، وهو ربح من شانه أن يؤدّى إلى تنشيط الائتمان كل منهما للآخر في نطاق الحساب[3]. ويبدو ذلك واضحاً إذا كان الحساب الجاري مصرفيّاً؛ فإنّ المصرف يطلب عادة عن المدفوعات التي يقدّمها للعميل فوائد أكبر من فوائد المدفوعات التي يتلقّاها المصرف من هذا العميل. أي أنّ هناك تعامل بشكل مزدوج فيما يتعلّق باحتساب الفائدة ممّا أعتبرها البعض فائدة إضافيّة تكون هي والعمولة[4] بمثابة مكافأة للمصرف عن خدماته.

أهمية الدراسة:

بحث موضوع مؤشرات الاتجاه التشريعي في ليبيا بشأن الفوائد وسريانها بالنسبة للحساب الجاري.

أهداف الدراسة:

1- عدم وجود دراسة سابقة تولي موضوع سريان الفائدة في الحساب الجاري أهمية رغم تعاقب القوانين بين تحريمها وإباحتها.

2- عدم وضوح السياسة التشريعية للمشرع الليبي بشأن هذا الموضوع.

3- الحث على إجراء دراسات علمية في كافة فروع المعرفة، ذات العلاقة بسريان الفوائد في العمليات التجارية بشكل عام والعمليات المصرفية بشكل خاص.

الإشكالية الرئيسية للموضوع:

عدم وضع سياسة تشريعية واضحة من قبل المشرع في ليبيا عند سن قوانين تعالج مسألة الفوائد.

المنهجية المعتمدة:

الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال سرد القوانين وربطها بالأعراف التجارية باعتبارها مصدرا لنشؤ أي قاعدة قانونية في القانون التجاري.

---

[1] عرف المشرّع الليّبي الحساب الجاري بأنه "عقد يتفق بمقتضاه شخصان على أن يقيد في الحساب، عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة، الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما من تسليم نقود أو أموال أو أوراق تجارية قابلة للتمليك وغيرها، وأن يستعيضا عن تسوية هذه الديون، كل دفعة على حدة، بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند قفله.

وتحق المطالبة بالرصيد عند حلول الأجل المقرر للإقفال، وإذا لم يطالب بدفعه اعتبر الرصيد دفعةُ جديدة أولى لحساب جديد، ويعد العقد مجدداً لفترة غير معينة".

راجع في هذا الشأن حكم المحكمة العليا، طعن مدني رقم 24/89ق، السنة السادسة عشر، العدد الرابع، ص. 85.

[2] حتى أن البعض أقرن الفوائد وسريانها في الحساب الجاري بإنتاج المدفوعات لهذه الفوائد. راجع بهذا الخصوص المادة 202 من القانون التّجاري الليبي؛ د. مصطفى كمال طه، العقود التّجارية وعمليات البنوك، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص. 289.

3 د. عبد الحميد الشواربى، عمليات البنوك، منشأة المعارف، 2001، ص 479.

[4] راجع د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق ذكره، نفس الإشارة. وفيما يتعلق بالعمولة فهي القيمة التي يتحصل عليها المصرف من العميل إضافة للفوائد وليس لها أي جانب قانوني جدير بالمناقشة في معرض دراستنا هذه. أما من حيث تعريفها فيقصد بها المقابل الذي يتقاضاه المصرف من العميل نظيرا للخدمات التي يؤديها له بمناسبة فتح الحساب الجاري ومسكه أو بمناسبة تقديم خدمات نفذها له. ولكن إذا كان تقرير العمولة ينطوي على التحايل بشأن رفع الحد الأقصى لسعر الفائدة المقررة قانونا فإنّه في هذه الحالة تكون المسألة موضوعية يختص بتقريرها قاضي الموضوع. مع ملاحظة أن قانون تحريم ربا النسيئة أورد في الفقرة الثانية من مادته الأولي أحكام لهذه المسألة وإن كانت أحكام هذا القانون لا تسري على المصارف " وتعتبر من قبيل الفائدة المستترة كل عمولة أو منفعة أيا كان نوعها يشترطها الدّائن إذا ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها منفعة أو خدمة حقيقية مشروعة يكون الدّائن قد أداها". القانون رقم 74 لسنة 1972 الخاص بتحريم ربا النسيئة في المعاملات المدنية والتّجارية بين الأشخاص الطبيعيين وبتعديل بعض أحكام القانون المدني والقانون التّجاري. أنظر الجريدة الرسمية 1972، العدد 37، 1972/8/5.، ص. 1844.

ودراسة الفائدة وسريانها في الحساب الجاري أمر تقتضيه طبيعة هذا الموضوع؛ لمعرفة مدى علاقته بالرّبا الذي تمّ تحريمه بموجب الشّريعة الإسلامية[1] وعزّزه، في مجال دراستنا هذه، صدور عدة قوانين تتجاذب موضوع الفائدة ما بين التحريم وعدمه؛ فبعض هذه القوانين تحرّم الفائدة تحريماً نهائياً سواء تعلّق الأمر بالأشخاص الطبيعية أو الأشخاص الاعتباريّين[2]. والبعض يحظر على بعض المصارف التعامل بالفوائد الربوية حتى ولو كانت مقررة قانونا[3]. والبعض الآخر يقصر تحريم التّعامل بالفائدة على المصارف الإسلامية دون تطبيقها على المصارف التّجارية، مع ضرورة الأخذ في الاعتبار أوّل قانون في ليبيا مس المعاملات المدنية والتجارية بشكل مباشر وتناول تحريم ربا النّسيئة في هذه المعاملات بين الأشخاص الطبيعيين؛ وكان له أثرا مباشرا على تنظّم أحكام الحساب الجاري.

فالمشرّع اللّيبي وفقاً للقواعد العامّة في القانون المدنيّ نظّم أحكام الفائدة من خلال المواد من 229 إلى 236. كما نظّمها من خلال المادة 787 من قانون النشاط التجاري[4] رقم 23 لسنة 2010. وهذه المواد جميعها [فيما عدا المادة 236 من القانون المدنيّ] كانت محلّ نظر من المشرّع في القانون رقم 74 لسنة 1972 وذلك بعدم تطبيق بعض المواد وفقاً للمادة الثّالثة منه؛ أو إلغاء عبارات في البعض الآخر، وفقاً للمادة الرابعة منه؛ أو استبدال مواد وفقاً للمادة الخامسة منه؛ مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية من هذا القانون والتي تحصر نطاق تطبيقه في المعاملات المدنيّة والتّجارية الحاصلة بين الأشخاص الطّبيعيّين.

ففي معرض تعريفه للرّبا لغة رأي المشرّع بأنه هو: الزّيادة، والفائدة في الحساب الجاري – وهو كما رأينا سابقاً- ووفقاً لما عرّفها الفقه القانوني: هي ربح إضافي يتقاضاه الطرفان عن العمليّات التّجارية التي تُقيّد في الحساب، ومن ثمّ فهي تنطوي على زيادة لا يقابلها عوض، وبالتالي تعتبر صورة من صور الرّبا المحرّم، خاصّة وأنّ تعريف الرّبا اصطلاحاً ينطوي على هذا المعني فهو "فضل مال بغير عوض في مبادلة مال بمال، وهو زيادة في الدَّين نظير الأجل"[5].

لكل ما سبق تقتضي منّا هذه الدّراسة المتعلقة بموضوع الفائدة ومدى سريانها على الحساب الجاري، البحث في دور العرف التجاري في سريان الفوائد في الحسابات الجارية بصفة عامة، كذلك المعالجة التشريعية في ليبيا لموضوع الفائدة في الحساب الجاري.

الفقرة الأولى: دور العُرْف التّجاري في سريان الفوائد في الحساب الجاري

يلعب العُرْف في القانون التّجاري دوراً هاماً في مسألة سريان الفائدة في الحساب الجاري، واستئثارها بأحكام مغايرة لما هو وارد في القواعد العامّة لتقاضي الفوائد من قبل الدّائن في الحساب الجاري سواء أثناء سريانه أو بعد انتهائه.

فالفوائد ثابتة في الحساب الجاري منذ نشأته، وهي تستند إلى العُرْف التّجاري، وقد أورد المشرّع اللّيبي ذلك صراحةً في خلال المادة 235 من القانون المدني والمتعلّقة بالفوائد على متجمّد الفوائد؛ حيث تنصّ على أنّه "لا يجوز تقاضي فوائد على متجمّد الفوائد، ولا يجوز في أية حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدّائن أكثر من رأس المال وذلك كلّه دون إخلال بالقواعد والعادات التّجارية".

---

[1] أنظر سورة الروم، الآية 39؛ سورة آل عمران، الآية 130؛ سورة البقرة، الآيات 275 وما بعدها؛ كما أنه ثابت تحريمه بموجب السنة والإجماع. كما ثبت تحريمه بموجب جميع الأديان السماوية. أنظر بهذا الشأن المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 74 لسنة 1972 الخاص بتحريم ربا النسيئة في المعاملات المدنية والتّجارية بين الأشخاص الطبيعيين وبتعديل بعض أحكام القانون المدني والقانون التّجاري. إذ ورد في الصفحة العاشرة منها أن "ربا الديون هو الصورة الأولي من صور الرّبا المحرم، ولا يعرف فيه خلاف بين علماء المسلمين في جميع المذاهب الإسلامية، ويسمي ربا النّسيئة أي الأجل وسماه البعض بالرّبا الجلي، وهذه الصورة هي التي صرف إليها التحريم الوارد في القرآن، وهي ظاهرة وكثيرة في التعامل بين الناس في هذا العصر".

[2] قانون رقم 1 لسنة 2013 م في شأن منع المعاملات الربوية الصادر عن المؤتمر الوطني بتاريخ: 25/صفر/1434هـ الموافق: 2013/1/7م.

[3] أنظر المرسومين الملكيين بشأن البنك الزراعي الوطني الليبي والبنك العقاري الليبي الصادرين بتاريخ 2 يوليو 1966م.

[4] نص القانون التّجاري الليبي السابق في مادته (202) المتعلقة بسعر الفوائد في الحساب الجاري على أنه "تسري على الدفعات الفوائد بالسعر المتفق عليه في العقد أو بحسب العُرْف وإذا لم يوجد عرف أو اتفاق فبالسعر القانوني".

[5] المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 74 لسنة 1972 الخاص بتحريم ربا النّسيئة، ص 10.

وتفسير ذلك من جانب الفقه[1]: أنّ هناك إرادة مفترضة للطّرفين إذ أنهما تنازلا عن استحقاق المدفوعات داخل الحساب الجاري فلا اقلّ من أن يتقاضيا عنها فوائد، خاصّة وأنّ استحقاق الدّائن للفائدة لم يربطه المشرّع بحصول ضرر له ناتج عن التأخير وفق نصّ المادة 231 من القانون المدني اللّيبي[2].

ولو نظرنا إلى سريان الفائدة في الحساب الجاري فإننا نجدها تنطوي على مخالفتين للقواعد العامّة الواردة في القانون المدني، فيما يتعلّق بالفوائد، حيث تجد تبريراً لها في قوّة هذا العُرْف الذي يسيطر على الكثير من الأحكام التي تنظّم الحساب الجاري، فهذه المخالفات تتمثّل في مسألتين هامّتين هما: سريان الفائدة بقوّة القانون وتقاضي فوائد على متجمّد الفوائد، ممّا يقتضي منّا بيان هذه المخالفات على التوالي.

1- سريان الفائدة بقوّة القانون:

ممّا درج عليه العُرْف التّجاري وأنعكس على القوانين المنظّمة لأحكام الحساب الجاري، أنّ المدفوعات في هذا النّوع من الحسابات ترتّب فائدة بقوّة القانون، بدءاً من يوم قيدها في الحساب[3]، دون حاجة إلى اتّفاق، أو إنذار، أو مطالبة قضائية[4]. فوفقاً لما تقرّره المادة 229 من القانون المدني الليبي والّتي تنصّ على أنّه "إذا كان محلّ الالتزام مبلغاً من النّقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزماً بأن يدفع للدّائن على سبيل التّعويض عن التأخير فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنيّة وخمسة في المائة في المسائل التّجارية. وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها، إن لم يحدد الاتفاق أو العُرْف التّجاري تاريخاً آخر لسريانها، وهذا كله ما لم ينصّ القانون على غيره". فهذه المسألة فيها مخالفة للقواعد العامّة التي تربط سريان الفائدة من وقت المطالبة القضائيّة. وإن كانت المادة قد ذكرت العُرْف التّجاري إلّا أنّ ذكره جاء في سياق مخالفة الأصل. ومما يجب ملاحظته بهذا الشّأن، وفي إطار المخالفة للقواعد العامّة المقرّرة وفقاً لهذه المادة، فإنّ هذا المدفوع الذي يستحق بشأنه فوائد لا يمثّل حقاً للدّافع، كما أنّه ليس مستحقاً للأداء، ومن ثمّ لا ينتج أصلاً أيّ فائدة وفقاً لهذه القواعد[5]. لذلك فهو يعتبر خروجاً على مبدأ عدم التّجزئة لأنّ أيّ مدفوع في الحساب ينتج فائدة من تاريخ قيده، ومن ثمّ فإنّ تحديد مقدار الفوائد يقتضي النظّر لكلّ مدفوع في الحساب على حدة. وإن كان بعض الفقه يري أنّ هذا الأمر لا يشكّل مساساً حقيقياً بمبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري، بحجّة أن الفائدة في ذاتها غير مستحقّة الأداء إلّا عند الإقفال النّهائي للحساب[6].

---

[1] د. على جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، طبعة مكبرة، 1989، بند 350، ص 416.

[2] جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 74 لسنة 1972 الخاص بتحريم ربا النّسيئة بأن هناك اختلاف بين الرّبا المحرم وتعويض الضرر من جانبين، عند معالجتها للمادة المتعلقة بحق الدّائن في الفوائد [231 من القانون المدني الليبي]، الجانب الأول "أن القانون المدني كان لا يشترط في المادة 231 منه أن يثبت الدّائن حصول ضرر له حتى يقتضي الفائدة، وذلك أمر لا يسيغه الفقه الإسلامي إذ يجب إثبات الضرر حتى يستحق التعويض". أما الجانب الثاني "أن التعويض عن الضرر يكون بقدره لأن التعويض في الفقه الإسلامي يقصد به جبر الضرر لا الاسترباح من ورائه، بينما قد تزيد الفائدة أو الرّبا المحدد قانونا أو اتفاقا (ربا النّسيئة) على قدر الضرر الناشئ عن التأخير في الوفاء". وتستطرد المذكرة في توضيح هذه المسألة بالقول "ولذلك كانت قاعدة التعويض عن الضرر أعدل وأكثر ملائمة من قاعدة اقتضاء الفائدة أو الرّبا عند تأخر المدين في الوفاء، ولذلك رؤى من الاصوب أن يعاد تأكيد هذه القاعدة بأدراجها في هذا المشروع كقاعدة عامة يعملها القاضي إلي جانب ما قضي به مشروع القانون من أحكام". انظر الجريدة الرسمية، العدد 37، 1972/8/5، ص 23

[3] هذه المسألة فيها مخالفة للقواعد العامّة التي تربط سريان الفائدة من وقت المطالبة القضائية وفقا لما تقرره المادة 229 من القانون المدني الليبي " [...] وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها، إن لم يحدد الاتفاق أو العُرْف التّجاري تاريخا آخر لسريانها، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره". تراجع بهذا الخصوص المادة الثالثة من القانون رقم 74 لسنة 1972 الخاص بتحريم ربا النّسيئة في المعاملات المدنية والتّجارية بين الأشخاص الطبيعيين وبتعديل بعض أحكام القانون المدني والقانون التّجاري والتي تنصّ على أنّه "لا تطبق أحكام المواد: 229 [...] من القانون المدني ولا المواد 202 [...] من القانون التّجاري فيما يتعلق بالمعاملات التي تجرى بين الأشخاص الطبيعيين والمنصوص عليها في المادة الأولي من هذا القانون". الجريدة الرسمية، العدد 37، 1972/8/5.

[4] د. على جمال الدين عوض، المرجع السابق ذكره، البند 349، ص 415.

[5] "يلاحظ هنا مدى خروج القاعدة العُرْفية التّجارية على القواعد المدنية العامّة فيما يتعلق بالفوائد، فقد رأينا أنه لا يجوز المطالبة بقيمة المدفوع في الحساب، بل لا بد من انتظار قفل الحساب والمطالبة بالرصيد النهائي. فكأن العُرْف هنا يسمح بسريان الفوائد القانونية [...]، كل ذلك عن دين غير مستحق الأداء. وهذا مثل قوي من أمثلة خروج العُرْف التّجاري على القواعد العامّة". أنظر د. على البارودي؛ د. محمد فريد العريني، القانون التّجاري "العقود التّجارية – عمليات البنوك"، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص 360.

[6] هاني محمد دويدار، الوجيز في العقود التّجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003، ص 245.

2- تقاضي فوائد على متجمّد الفوائد:

المخالفة الثانية للقواعد العامّة تبرز من خلال ما ورد في نصّ المادة 236 من القانون المدني الليبي والمتعلقة بالفوائد التّجارية على الحساب الجاري حيث تنصّ على أنّ "الفوائد التّجارية التي تسري على الحساب الجاري يختلف سعرها القانوني باختلاف الجهات، ويتبع في طريقة حساب الفوائد المركبة في الحساب الجاري ما يقضي به العُرْف التّجاري"[1]. هذه المادة قررت مسألة اختلاف السعر القانوني للفوائد التي تسري على الحساب الجاري باختلاف الجهات، هذا من ناحية، كما قررت من ناحية أخرى احتساب فوائد على متجمّد الفوائد، ويتمّ ذلك عن طريق ضم الفوائد إلى رصيد الحساب عند القطع المؤقّت، ويصبح هذا الرّصيد إضافة إلى قيمة الفوائد المضافة منتجة للفوائد، وهكذا إلى أن يتمّ قفل الحساب. أي أصبحت قيمة الفوائد النّاتجة عن المدفوعات في الحساب الجاري تنتج فوائداً، وهو ما يطلق عليه الفوائد المركّبة. وهذا الأمر فيه مخالفة صريحة للقواعد العامّة الواردة في نصّ المادة 235 من القانون المدني المتعلقة بالفوائد على متجمّد الفوائد، إذ تنصّ على أنّه "لا يجوز تقاضي فوائد على متجمّد الفوائد، ولا يجوز في أية حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدّائن أكثر من رأس المال وذلك كله دون إخلال بالقواعد والعادات التّجارية".

وبالنظر للقانون التّجاري الليبي سواء السّابق[2] أو الحاليّ[3] نجد أنّ المشرّع في كليهما كرّس العُرْف التّجاري فيما يتعلّق بمسألة تقاضي الفائدة في الحساب الجاري. فبالنظر للمادة 202 من القانون السّابق المتعلّقة بسعر الفائدة نجدها تنصّ بشكل واضح وصريح على أنه "تسري على الدفعات الفوائد بالسعر المتفق عليه في العقد أو حسب العُرْف وإذا لم يوجد عرف أو اتفاق فبالسعر القانوني". فأي مدفوع يدخل الحساب الجاري يتمّ تسليمه على سبيل التملك للقابض، وهذا ما يبرر تقاضي الفوائد بقوّة القانون عن المدفوعات المتبادلة بين الطّرفين وفق ما نصّ عليه القانون التّجاري السّابق. كذلك تقاضي الفوائد على متجمّد الفوائد بحسب ما هو وارد في المادة 235 من القانون المدني وذلك من خلال إدراج قيمة الفائدة لمصلحة أحد أطراف الحساب كمدفوع فيه ويصبح هذا المدفوع فاقدا لذاتيته، وغير قابل للتجزئة عن غيره من المدفوعات[4]. ففقدان الصفة الذّاتية[5] لكلّ مدفوع بمجرّد دخوله في الحساب الجاري يشكّل مع غيره من المدفوعات كلاً لا يتجزّأ، ويكون الحساب الجاري بناء على ذلك كبوتقة تنصهر فيها كافّة المدفوعات فلا يجوز أن يكون أيّ مدفوع قابل للوفاء به على حدة أو أن تجرى له مقاصة بشكل منفرد، أو أن يخضع لأحكام التقادم الخاصة به. وذلك تطبيقا للقواعد العامّة الخاصة بالحساب الجاري ومن ثمّ ينتج فائدة طالما لم تجر مقاصة بينه وبين بقيّة المدفوعات داخل الحساب[6]، وفي هذه الحالة يتمّ اتّفاق طرفي الحساب على سعر موحد للفائدة؛ ليحلّ محلّ سعر الفائدة لكل مدفوع يدخل الحساب على حدة. وذلك وفقاً لما درج عليه العُرْف التّجاري وتلقّفه الواقع العملي.

---

[1] وقد استقر في العُرْف التّجاري وفق القانون السابق على جواز تقاضى فوائد على متجمّد الفوائد في الحساب الجاري فتضاف الفوائد إلى رأس المال عند قطع الحساب في المواعيد الدورية المتفق عليها فتسرى فوائد جديدة بشأن الرصيد الناتج عن القطع المؤقت وبما يتضمنه من فوائد سابقة. وقد نظمت نصوص القانون المدني الليبي الفوائد على متجمّد الفوائد أو " الفوائد المركبة: حيث جاء في نص المادة 235 من القانون المدني الذي نصت " على عدم جواز تقاضى فوائد على متجمّد الفوائد وإلا يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدّائن أكثر من رأس المال وهذا التنظيم القانوني المنصوص عليه في القانون المدني يعتبر قواعد عامة.

[2] الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1953 نظم أحكام الحساب الجاري من خلال الباب السادس من الكتاب الثاني (المواد من 200 إلى 210).

[3] الصادر بموجب القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التّجاري. أنظر الجريدة الرسمية، عدد خاص، السنة العاشرة. حيث نظّم المشرّع أحكام الحساب الجاري من خلال الباب العاشر من الكتاب الرابع المتعلق بالعمليات المصرفية، من المادة 771 إلى المادة 790.

[4] تنص المادة 781 الخاصة بعدم تجزئة الحساب الجاري تنصّ على أنّه " مفردات الحساب الجاري بمجموعها لا تقبل التجزئة قبل إقفال الحساب واستخراج الرصيد النهائي، وإقفال الحساب وحده هو الذي تنشأ عنه المقاصة الإجمالية لجميع مفردات الحساب".

[5] "استناداً إلى مبدئين عامين في الحساب الجاري، وهما مبدأ التجديد ومبدأ عدم التجزئة – باعتبارهما أثرين للحساب الجاري_ فإن الحقوق والديون الناتجة عن العمليات الجارية، بين أطراف الحساب، تختفي مدة سريانه وتفقد ذاتيتها وتترابط مع بعضها إلى حين القفل النهائي للحساب، كدين سابق لأنها فقدت ذاتيتها المستقلة واندمجت مع غيرها ضمن مجموعة لا يمكن تجزئتها".
ابتسام أحمد عثمان بحيح، الحجز على الحسابات المصرفية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قاريونس، 1995، ص. 17.

[6] تنص المادة 774 من قانون النشاط التّجاري والمتعلقة بالديون المستثناة من الحساب الجاري على أنّه "لا يشمل الحساب الجاري الديون غير القابلة للمقاصة، وإذا كان العقد بين تاجرين فلا يشمل الحساب الجاري الديون الخارجة عن نطاق نشاط كل منهما".

فأحكام الحساب الجاري وفقاً للقانون السّابق لا تمنع من عمل ميزان مؤقّت للدّفعات المؤقّتة في الحساب، وذلك أثناء سريانه[1]؛ لمعرفة من يتقرّر الرصيد المؤقت لمصلحته، ومن ثم ينتج آثاراً لمصلحته أو لمصلحة الغير[2] كما في حالة الحجز على الرصيد الدّائن من قبل دائني أحد أطراف الحساب، وذلك بتطبيق لإجراءات حجز مال المدين لدى الغير وفقاً لأحكام المادة (207) من القانون التّجاري السّابق والمادة (782) من قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010. أو عمل ميزان مؤقّت يترتّب عليه احتساب قيمة الفائدة لمصلحة الدّائن بالرّصيد المؤقت، ومن ثم تدرج القيمة الدّائنة "للفائدة" كمدفوع في الحساب؛ لتصبح مع غيرها من المدفوعات منتجة للفوائد، ومن تكرار القطع المؤقّت للحساب الجاري، واستخراج الرصيد الدّائن لأحد الطرفين ينتج عنه تقاضي فوائد على متجمّد الفوائد.

أما القانون الحالي رقم 23 لسنة 2010 فقد ألغى المادة (202)، واستعاض عنها بمادة تثير اللّبس في الأذهان ألا وهي المادة 786 والمتعلقة بالفوائد القانونية على دين الرّصيد[3] حيث تنصّ على أن "تسري القواعد العامّة على تقادم الفوائد القانونية على دين الرصيد، وتحتسب هذه الفوائد من تاريخ إقفال الحساب، ما لم يوجد عرف أو اتفاق يقضي بعدم احتسابها". فهل المشرع الليبي اباح سريان الفائدة على دين الرصيد بعد قفل الحساب الجاري؟ وهل جاءت المادة منسجمة مع الفكرة التي جاء بها المشرع المصري في المادة 372 من قانون التجارة؟ فهذا الأخير بالإضافة إلى مسألة تقادم دين الرصيد بعد قفل الحساب، تناول موضوع الفوائد حيث أباحها ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك، مستخدماً فيها لفظ العائد[4]. في الوقت الذي نرى فيه اتجاه آخر في مصر يرى ضرورة اقتصار المادة الخاصة بتقادم دين الرصيد والعوائد الناتجة عنه، على مسألة سريان القواعد العامة في انقضاء الدعاوى الخاصة بدين الرصيد فقط، فمشروع القانون الذي استند على الفقه الإسلامي في مادته 391 لم ينص على العائد لأنه في نظر واضعي المشروع يعتبر من قبيل الربا المحرم[5].

---

[1] تنص المادة 785 من قانون النشاط التّجاري رقم 23 لسنة 2010 على أنّه "ويجوز وقف الحساب مؤقتاً أثناء سيره لبيان مركز كل من الطرفين، وذلك في المواعيد التي يتفق عليها الطرفان أو يحددها العُرْف المحلي، وإلا ففي نهاية كل ثلاثة شهور".

[2] الاتجاهات الفقهية والقضائية تميل إلى الاستفادة من المركز المؤقت للأطراف. راجع في هذا الشأن حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 1973/11/13، والتعليق عليه في دالوز 1974، ص. 101 وما بعدها؛ وأنظر أيضا حكم نفس المحكمة الصادر في 1974/5/21 والتعليق عليه، دالوز 1975، ص. 17 وما بعدها. وفي هذا الشأن راجع ريف لانج [Dalloz, 1975, jurisprudence, Rives-Langes, note sous cass. 21 mai 1974, P. 17]؛ وأحمد محمود جمعة [أحمد محمود جمعة، مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري في الفقه والقضاء، منشأة المعارف، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1979، ص. 106 وما بعدها].

[3] تراجع في هذا الشأن المادة 372 من قانون التجارة المصري والتي تنص على أنه "تسري القواعد العامة على تقادم الرصيد وعائده ويحسب العائد على دين الرصيد من تاريخ قفل الحساب ما لم يتفق على غير ذلك". فيبدو أن المشرع المصري من خلال هذه المادة نظم أحكام تقادم دين الرصيد وفوائده مستخدماً لفظ عائده "وعلى هذا النحو فإنه تسري القواعد العامة على تقادم دين الرصيد وفوائده ويسري العائد القانوني على دين الرصيد من تاريخ قفل الحساب ما لم يتفق على غير ذلك أي على تأخير العائد إلى تاريخ آخر غير تاريخ استخراج دين الرصيد وإن احتساب العائد عن الفترة التالية لقفل الحساب يتم طبقا للسعر المتفق عليه". يراجع المستشار إبراهيم سيد أحمد، الموسوعة التجارية فقها وقضاء، المجلد الثالث، دار العدالة – القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص. 42.

[4] تنص المادة 366 من قانون التجارة المصري على أنه "1- لا تنتج المدفوعات في الحساب الجاري عائداً إلا إذا اتفق على غير ذلك ويحسب العائد وفقا للسعر الذي يتعامل به البنك المركزي وقت استحقاقه ما لم يتفق على مقابل أقل. 2- لا يجوز حساب عائد على العوائد إلا إذا كان الحساب جارياً بين بنك وشخص آخر". فالأصل في الحساب الجاري وفقا للمشرع المصري لا ينتج فوائد إلا في حالة الاتفاق على خلاف ذلك. "وعندئذ يحسب العائد وفقا للسعر الذي يتعامل به البنك المركزي وقت استحقاق هذا العائد وقد يكون أكبر من العائد الذي يقضي به القانون المدني ما لم يتفق على مقابل أقل من ذلك، وإذا كان الحساب جارياً بين بنك وشخص آخر غير بنك جاز حساب عائد على العوائد وهو ما يسمى بالفوائد المجمدة أو المركبة، وإن احتساب العائد على العوائد مقصورا على البنوك أي لصالح البنك أو لصالح العميل أو لكليهما أما إذا كان الحساب الجاري بين شخصين ليس أيهما بنكاً فلا يجوز حساب عائد على العوائد، وتلك القاعدة الواردة في المادة 366 ليست قاعدة آمرة بل هي قاعدة مكملة ومفسرة ويستطيع الأطراف الاتفاق على خلافها". يراجع إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق ص. 38.

"فرض السعر الذي يتعامل به البنك المركزي لم يعد قيدا على البنوك بل تم تحريرها منه وأعطيت للبنوك حرية تحديد العائد. وحتى لو كان سعر البنك المركزي ملزماً فلماذا جاء بالنص "مالم يتفق على مقابل أقل" بينما قد يتفق على مقابل أكبر وهذا جائز ايضاً". وإذا لم يكن البنك المركزي يصدر أسعارا يومية للتعامل مع الأفراد في مثل هذا الشأن فإن نص التقنين الجديد يكفي لإلزامه بإعلان هذه الأسعار في الصحف اليومية". تعلق من اتحاد الصناعات المصرية على نص المادة 366 من قانون التجارة المصري وارد لدى د. محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك "من الناحيتين القانونية والعملية"، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، النسر الذهبي، 2001، ص. 511.

[5] راجع ذلك في المرجع السابق، ص. 516.

بينما نجد المشرع الليبي، نتيجة للاقتباس غير المدروس، لم يتطرق لمسألة تقادم دين الرصيد أساسا، كما أنه عالج الأمر بطريقة مغايرة تماما لما ورد في المادة 372 من قانون التجارة المصري.

فإن أدرك المشرّع الليبي عدم جواز تقاضي الفوائد أثناء سريان الحساب الجاري، وجعل الأصل أن المدفوعات في الحساب الجاري لا تنتج فوائد أصلاً. وبناء عليه لا يجوز تقاضي فوائد على متجمّد الفوائد عن مبالغ دخلت الحساب الجاري الذي لا يزال مفتوحاً فعلاً، متبعا في ذلك سياسة تحريم الفائدة في الحساب الجاري أثناء سريانه. فما هو المبرّر لدى المشرّع ذاته لتقرير مسألة احتساب الفائدة إذا قفل الحساب الجاري وأصبح الرصيد ديناً عادياً يخضع للقواعد العامّة؟ فهو لم يحسم الأمر بإلغائها وإنما استطرد في عجز المادة بأن يترك أمر عدم احتساب الفائدة للعرف أو الاتفاق، مما يجعلنا نقول إن هذه المادة جاءت مصادرة على المطلوب وكان من الأولى عدم النصّ على تقاضي الفائدة بعد قفل الحساب.

فاللّبس لدى المشرع الليبي يظهر جلياً بسبب الطبيعة الخاصة للحساب الجاري؛ فهو لم يفهم الطبيعة القانونية لهذا العقد[1]. كما عزز هذا اللّبس عدم وجود سياسة تشريعية واضحة بشأن تحريم الفوائد في الحساب الجاري أو إباحتها، ناهيك على اعتقاد المشرع أن الحساب الجاري يقتصر تطبيقه على الحسابات الجارية المصرفية فقط[2] متناسيا أنه نشأ أساسا في بيئة تجارية وفيما بين التجار قبل أن يدخل ضمن العمليات المصرفية.

فالطبيعة الخاصة بالحساب الجاري انعكست بشكل مباشر على طبيعة المدفوعات الدّاخلة فيه والنّاشئة عن الأخذ والعطاء بشكل متبادل، وهي تشكّل حقوقا للدّافع وديونا للقابض. فهذه المدفوعات **يجب أوّلا** أن تكون نقوداً، أو مثليّات متّحدة في النوع، كي تصبح قابلة للمقاصة فيما بينها. وذلك تطبيقا للمادة 773 من قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010 والمتعلّقة بالحساب بعملات مختلفة حيث تنصّ على أنّه "إذا تضمنت مفردات الحساب الجاري ديوناً نقدية مقومة بعملات مختلفة أو أشياء غير متماثلة، جاز للطرفين أن يتفقا على إدخالها في الحساب بشرط أن تقيد في أقسام مستقلة يراعى التماثل في المدفوعات التي تتضمنها، وأن يصرح الطرفان ببقاء الحساب محتفظاً بوحدته رغم تعدد أقسامه.

ويجب أن تكون أرصدة تلك الأقسام قابلة للتحويل بحيث يمكن في الوقت الذي حدده الطرفان أو عند قفل الحساب على الأكثر إجراء المقاصة لاستخراج رصيد واحد".

كما يجب ثانياً أن يكون أيّ مدفوع محقّق الوجود، ومعين المقدار، وإلا فإنّه لا يجوز قيده في الحساب الجاري كما لو كان متنازعاً عليه، أو معلقاً على شرط واقف، أما إذا كان الشرط فاسخاً كما لو تمّ إدراج دين في الحساب على الغير فهو مقترن بشرط قبض قيمته، ففي هذه الحالة يمكن إدراجه في الحساب، وفي حالة عدم الوفاء بالدّين فللقابل إما مطالبة المدين بقيمة الدفعة المدرجة أو شطبها، وذلك عن طريق إجراء القيد العكسي تطبيقاً لنصّ المادة 780 من القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التّجاري.

ويجب ثالثاً أن يكون هذا المدفوع قد سلّم للقابض على سبيل التملّك وإلا لن يدرج في الحساب، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 775 من قانون النشاط التّجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010 والتي تنصّ في فقرتها الأولى على أنّ "تنتقل ملكيّة النقود والأموال التي تقيد في الحساب الجاري إلى الطرف الذي تسلمها". فعنصر الدّائنية للقابض هو ما يبرر تقاضي الفوائد على دين الرصيد بعد انتهاء أجل الحساب. وفقاً لما نصّت عليه المادة 786 من قانون النشاط التّجاري رقم 23 لسنة 2010.

[1] بحيح، ابتسام أحمد عثمان، مرجع سابق ذكره، ص. 27 وما بعدها.

[2] تنص الفقرة الثالثة من المادة 361 من قانون التجارة المصري، المتعلقة بتعريف الحساب الجاري، على أنه "تسري أحكام هذا الفرع على كل حساب جار ولو لم يكن أحد الطرفين بنكاً".

الفقرة الثانية: المعالجة التشريعية في ليبيا لموضوع الفائدة في الحساب الجاري:

منذ صدور المرسومين الملكيين بتاريخ 2 يونيو 1966 الخاصين بالبنك الزراعي الوطني الليبي والبنك العقاري الليبي بدأ مفهوم الفوائد الربوية يأخذ اهتماما متزايدا من قبل المشرع، وتعزز ذلك مع بداية السبعينات من القرن الماضي حيث تنبّه المشرّع إلى موضوع ربا النّسيئة فصدر القانون رقم 74 لسنة 1972 الخاصّ بتحريم ربا النّسيئة في المعاملات المدنية والتّجارية بين الأشخاص الطبيعيين[1]، وجاء محدداً لنطاق تطبيقه من حيث الأشخاص بموجب مواده الأولي والثانية. إذ تنصّ المادة الأولي على أنه "يحرم التعامل بربا النسيئة في جميع أنواع المعاملات المدنية والتّجارية بين الأشخاص الطبيعيين، ويعتبر باطلا بطلانا مطلقا كل شرط ينطوي على فائدة ربوية صريحة أو مستترة.

وتعتبر من قبيل الفائدة المستترة كل عمولة أو منفعة أيا كان نوعها يشترطها الدّائن إذا ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها منفعة أو خدمة حقيقية مشروعة يكون الدّائن قد أداها"[2]. واستطرد المشرّع في مواد القانون اللاحقة مدى تطبيق فكرة التحريم في حد ذاتها من الناحية الموضوعية والأشخاص الذين يخضعون لمبدأ التحريم وهل شمل الحسابات المصرفية[3]. لذلك سوف يتم دراسة اتجاه المشرع من مبدأ تحريم الفائدة، ومن ثمّ تحليل هذا المسلك وإيجاد تفسير له.

1- مبدأ تحريم الفائدة:

بالرجوع للمرسومين الملكيين السابق ذكرهما؛ وإن كانا أول عمل تشريعي يتطرق لموضوع الفوائد الربوية إلا أنهما لم يكونا يعالجان المسألة من منطلق مبدأ التحريم، وإنما يعالجانها من منطلقين أولا: طبيعة العمل المصرفي؛ حيث تناول كل مرسوم موضوع التحريم بشكل منفصل عن الأخر، باعتبارها مصارف متخصصة كل منهما في مجال معين (البنك الزراعي والبنك العقاري). ثانيا: طبيعة الزبائن الذين يعتمدون على الاقتراض من هاذين المصرفين؛ وهم عادتا من ذوي الدخل المحدود. فالمادة الأولى من المرسوم الخاص بتعديل بعض أحكام قانون البنك الزراعي الوطني الليبي تنص على أنه "يحظر على البنك الزراعي الوطني الليبي وفروعه التعامل بالفوائد الربوية حتى ولو مانت مقررة قانونا ويقع باطلا بطلانا مطلقا كل شرط يخالف ذلك". والمادة الثانية منه نصت على أنه "يحذف من قانون البنك الزراعي الوطني الليبي واللوائح الصادرة بمقتضاه وقرارات الجهات المختصة بالقيام على شئونه كل نص يخول البنك التعامل بالفوائد الربوية".

---

[1] راجع بشأن سريان القانون من حيث الأشخاص كل من د. الكوني علي اعبوده، أساسيات القانون الوضعي الليبي، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الطبعة الثانية، 1992، ص 255 وما بعدها؛ د. سالم عبد الرحمن غميض، المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة الجبل الغربي، الطبعة الثانية، 1997، ص 153 وما بعدها؛ د. عبد القادر محمد شهاب، أساسيات القانون والحق في القانون الليبي، منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الرابعة 2001، ص 178 وما بعدها.

[2] المادة الثانية من هذا القانون تنصّ على أنّه "لا يجوز تقاضي الفوائد الربوية الناتجة عن معاملات مدنية أو تجارية بين الأشخاص الطبيعيين والمستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون والتي لم يتمّ أداؤها، ولو كان قد صدر بها حكم نهائي".

أما المواد الثالثة والرابعة والخامسة فهي جاءت محددة لنطاق تطبيقها من حيث الموضوع فقد نصت المادة الثالثة على أنّه "لا تطبق أحكام المواد: 229، 239، 231، 232، 233، 234، 235، [...] من القانون المدني ولا المواد 202، [...] من القانون التّجاري فيما يتعلق بالمعاملات التي تجرى بين الأشخاص الطبيعيين والمنصوص عليها في المادة الأولي من هذا القانون". أما المادة الرابعة فقد ألغت بعض العبارات الواردة في بعض المواد في القانونين المدني والتّجاري وذلك في حدود المعاملات التي تجري بين الأشخاص الطبيعيين. أما المادة الخامسة فهي تتعلق باستبدال مواد واردة في القانون المدني والقانون التجاري وهي جميعها ليست محل لهذه الدراسة. لذلك سوف تقتصر دراستنا لموضوع نطاق تطبيق هذا القانون من حيث الموضوع على المادتين الثالثة والرابعة وبخصوص المواد ذات العلاقة بهذه الدراسة.

[3] هذه النظرة القاصرة للمشرع بالنسبة للحساب الجاري ذاته؛ انعكست على مسألة هامة فيما يتعلق بالفوائد، لابد من أخذها بعين الاعتبار عند وضع قانون لتحريم الفوائد في المعاملات المدنية والتجارية، فمن المعلوم أنه كما يوجد حسابات جارية مصرفية هناك حسابات جارية تفتح فيما بين التجار الذين قد يكون من بينهم اشخاص اعتبارية متمثلة في الشركات، فكما رأينا سابقا فإن المشرع اباح التعامل بالفائدة بين الأشخاص المعنوية بعضها لبعض وبينها وبين الأفراد، من خلال القانون المدني والقانون التجاري. وبالتالي فإن علة تحريم الفائدة يشوبها عدم فهم حقيقي لمن يتعامل بها، ومن ثمّ انعكس ذلك على فهم السياسة التشريعية التي يتبناها المشرع الليبي على مدى عقود من الزمان؛ ولا ادل على ذلك من التخبط فيما يتعلق بتحريم الفائدة تارة وإباحة التعامل بها تارة أخرى.

فالملاحظ أن التدخل التشريعي من خلال هاذين المرسومين لم يكن بهدف تحريم الفوائد الربوية وإلا لتم تطبيق هذا التحريم على كافة المصارف أيا كانت طبيعة عملها وأيا كانت طبيعة الزبائن لأي مصرف، إلا أن هذا التدخل نعتبره أول قانون يمس بشكل مباشر موضوع الفوائد خاصة تلك الواردة على الحساب الجاري المصرفي.

والتدخل التشريعي الثاني من قبل المشرع في ليبيا هو بصدور القانون رقم 74 لسنة 1972 الخاص بتحريم ربا النّسيئة في المعاملات المدنية والتجارية، حيث كان القانون ينطلق من فكرة تحريم الفائدة؛ لمخالفتها لمبادئ الشريعة الإسلامية[1] إلا أنه لم يلغها بشكل مطلق بل تعامل معها بمعايير مختلفة بحسب طبيعة التعامل بالفائدة والأشخاص الذين يمارسون العمل بها. فالحسابات الجارية المصرفية، موضوع دراستنا في هذا البحث، لم يتم إلغاء الفوائد بشأنها سواء تلك المتعلقة بالفائدة كمدفوع في الحساب؛ إذ أبقى المادة 202 من القانون التجاري السابق المتعلقة بسعر الفائدة، فالمشرع لم يتناولها بالإلغاء أو بالاستبدال، وكأنّه لم تكن نصب عينيه الحسابات الجارية التي يفتحها أشخاص اعتبارية، بخلاف المصارف، لتسوية أعمالهم التجارية الناشئة عن الأخذ والعطاء. وكأن الحسابات الجارية ما هي إلا حسابات جارية مصرفية فقط! الأمر الذي يجعلنا نستفهم لماذا لم يتم معالجتها بنفس الكيفيّة التي عالج بها المواد 229، 230، 231، 232، 233، 235،234، من القانون المدني؟

كما أن المشرع في هذا القانون أبقى المادة 236 من القانون المدني المتعلقة بالفوائد التجارية في الحساب الجاري[2]؛ أي الفوائد الناتجة عن متجمد الفوائد. وكأنه من ناحية لم يفرق بين الحساب الجاري المصرفي وغيره من الحسابات الجارية خارج نطاق العمل المصرفي. ومن ناحية ثانية أجاز التعامل بالفوائد في الحسابات الجارية التي تفتح بين المصارف وعملائها سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريّين[3]، وبالتالي فإن هذا التحريم لم يخضع له الحساب الجاري المصرفي. وهذا المسلك من المشرّع نجده غريباً ابتداء؛ لوجود ازدواجية في التّعامل مع علّة التّحريم التي جاء بها هذا القانون، كما أنه يحمل في طيّاته تناقضاً واضحاً في التّعامل بمبدأ التحريم والإباحة؛ الأمر الذي جعل المشرّع يقع في خطأ بشأن المادة 236 من القانون المدني المتعلّقة بالفوائد التّجارية على الحساب الجاري.

فهذه المادة تضع أحكاماً عامة، وتخضع لها كافة الحسابات الجارية سواء حسابات مصرفية أو غير مصرفية، فالنظرة القاصرة للمشرّع بشأن مفهوم الحساب الجاري هي التي أوقعتنا في التناقض الحاصل في قانون تحريم ربا النّسيئة إذ لم يؤخذ بعين الاعتبار أن الحساب الجاري يمكن فتحه بين أشخاص اعتبارية بخلاف المصارف ومن ثم يخضع لأحكام المادة 236 من القانون المدني والمتعلقة بالفوائد التجارية على الحساب الجاري. فالمشرع على ما يبدو يرى أن هذه المادة يقتصر تطبيقها على الحسابات المصرفية متناسيا أن هذا النوع من الحسابات نشأ في بيئة تجارية صرفه بين التجار زمناً ثمّ تم استخدامه في تسوية العمليات المصرفية من خلال حساب جار، ينشأ بين المصرف وعميله. بل في وقتنا الحالي أصبحت الحسابات الجارية السمة

---

[1] ورد في ديباجة القانون رقم 74 لسنة 72 ما يلي: "نزولاً على أحكام الشريعة الإسلامية الغراء واستجابة لرغبة الشعب الليبي في الجمهورية العربية الليبية. وبعد الاطلاع على قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في 9 رمضان 1391هـ. الموافق 28 أكتوبر 1971م. بتشكيل لجان لمراجعة التشريعات وتعديلها بما يتفق مع المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية".
فبعد صدور هذا القانون تصدت المحكمة العليا لمسألة الفوائد الربوية في الطعن المدني رقم 19/104 ق جلسة 18حيث جاء في حيثيات الحكم "حرمان المحكوم له بموجب حكم نهائي من استيفاء ما لم يتم أداؤه من فوائد مستندة في ذلك على ما ورد في قانون تحريم ربا النسيئة رقم 74 لسنة 72 فيما يتعلق بتحريمه بين الأشخاص الطبيعيين". وأجازت التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض.
مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، السنة الحادية عشر، 1974، ص. 84.

[2] "الفوائد التجارية التي تسري على الحساب الجاري **يختلف سعرها القانوني باختلاف الجهات**، ويتبع في طريقة حساب الفوائد المركبة في الحساب الجاري ما يقضي به العرف التجاري".

[3] راجع في هذا الشأن طعن مدني رقم 36/3ق، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول والثاني، السنة 1989، ص. 145.

البارزة في تسوية الأنشطة التجارية بصفة عامة والنشاط المصرفي بصفة خاصة؛ باعتباره وسيلة لتنظيم العلاقات المالية بين أطراف الحساب[1].

أما القانون رقم 1 لسنة 2013م بشأن منع المعاملات الربوية[2]الصادر عن المؤتمر الوطني العام فقد انتهج نهجاً مغايراً بخصوص الفوائد إذ منع التعامل بالفائدة في جميع المعاملات المدنية والتجارية وذلك من خلال المادة الأولى منه حيث نصّت على أنّه "يمنع التعامل بالفوائد الدّائنة والمدينة في جميع المعاملات المدنية والتّجارية التي تجرى بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، ويبطل بطلانا مطلقا كل ما يترتب على هذه المعاملات من فوائد ربوية ظاهرة أو مستترة

ويعتبر من قبيل الفائدة المستترة كل عمولة أو منفعة مهما كان نوعها يشترطها الدّائن إذا ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها منفعة أو خدمة حقيقية مشروعة يكون الدّائن قد أداها".

والمنع الذي انتهجه المشرع في هذا القانون طال كافة الحسابات الجارية بما فيها الحسابات الجارية المصرفية حيث نصّ في المادة الخامسة منه على أنه "لا تطبق الأحكام الخاصة بالفوائد الربوية الواردة بالتشريعات النافذة وتعتبر ملغاة كل كلمة أو عبارة تشير إلى الفائدة الربوية أينما وردت في تلك التشريعات، وذلك بالنسبة للمعاملات المشار إليها سلفا، **ويتعين على الجهات ذات العلاقة تنظيم المعاملات المدنية والتّجارية والمصرفية بما يتوافق كليا مع أحكام الشريعة الإسلامية**". فأمام صراحة النص هذا نجد أن التحريم طال الفوائد المنصوص عليها في المادة 236 من القانون المدني بشكل مطلق، في حين أنها لم تمس بموجب القانون رقم 74 لسنة 72 المنوه عنه سابقا"، وإن كان نطاق تطبيق هذا القانون على الأشخاص الاعتبارية من حيث الزمان قد حدد له تاريخ 2015/1/1 كأجل لسريانه وذلك واضح من خلال المادة السابعة منه، إلا أن أجل السريان لم يطبق وتم إغفاله وكأن النص ولد ميتا والفوائد لاتزال سارية في العمليات المصرفية ومن بينها الحسابات الجارية، وانتهى الأمر بعدم تطبيق الأحكام الخاصة بمنع الفوائد الربوية.

هذا الإغفال استمر إلى حين صدور القانون رقم 35 لسنة 2023 بشأن تعديل أحكام القانون رقم 1 لسنة 2013 الخاص بمنع المعاملات الربوية[3] الصادر عن مجلس النواب بتاريخ 25 ديسمبر 2023 حيث ورد في المادة الأولى منه "يحظر على المصارف الإسلامية وفقا لأنظمتها الأساسية التعامل بالفوائد الربوية في كافة معاملاتها الربوية كما يحظر عليها ممارسة الأنشطة والخدمات المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية" المنصوص عليها في المادة 100 مكرر/4 من القانون رقم 46 لسنة 2012م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 1 لسنة 2005م بشأن المصارف حيث تم إضافة فصل خاص بالصيرفة الإسلامية. فبمقتضى هذه المادة لا يجوز للمصارف الإسلامية تقاضي أي نوع من الفوائد بالنسبة للحسابات الجارية التي تفتح من قبلها للعملاء لديها سواء تلك المتعلقة بسعر الفائدة أو تقاضي فوائد على متجمد الفوائد المنصوص عليها وفقا للمادة 236 من القانون المدني المتعلقة بالفوائد التجارية في الحساب الجاري. أو تلك المتعلقة بالفوائد القانونية على دين الرصيد والواردة في المادة 786 من قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010، فهي تقرر أحكاماً خاصة بالحساب الجاري، بصفة عامة، سواء كان حساباً جارياً مصرفياً أو غير مصرفي حيث تنص على أنه "تسري القواعد العامة على تقادم الفوائد القانونية على دين الرصيد، وتحتسب هذه الفوائد من تاريخ إقفال الحساب، مالم يوجد عرف أو اتفاق يقضي بعدم احتسابها".

---

[1] يراجع في هذا الشأن ابتسام أحمد بحيح، مرجع سابق ذكره، ص. 12 وما بعدها.

القانون رقم 1 لسنة 2013 م بشأن منع المعاملات الربوية، صادر عن المؤتمر الوطني العام، طرابلس، بتاريخ 2013/1/7م.

[2] القانون رقم 1 لسنة 2013 م بشأن منع المعاملات الربوية، صادر عن المؤتمر الوطني العام، طرابلس، بتاريخ 2013/1/7م

[3] https://lawsociety.ly/legislation/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%B1%D9%82%D9%85-35-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2023-%D9%85-%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84-%D8%A8%D8%B9%D8%B6-%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85/

بناء على ما تقدم نجد أن التحريم بالنسبة للتعامل بالفائدة وفقا للقانون رقم 35 لسنة 2023 اقتصر على الصيرفة الإسلامية أما التعامل بها في المصارف التجارية الأخرى فإن المشرع أجاز لها التعامل بالفائدة وفقا لما ورد في المادة الثانية من نفس القانون وذلك بالنص "يجوز للمصارف التجارية في ليبيا العمل بالنظام المزدوج وهما النظام المصرفي الإسلامي [...] والنظام المصرفي التقليدي في إطار أحكام القانون رقم 1 لسنة 2005 بشأن المصارف حيث يحق للمصارف التقليدية تحصيل عوائد مقابل الخدمات والعمليات المصرفية التي تقدمها للعملاء شريطة أن تكون خدمات حقيقية ومشروعة وتتم في إطار تنظيمي تحت إشراف وتنظيم مصرف ليبيا المركزي بموجب القانون رقم 1 لسنة 2005 بشأن المصارف".

وفي إطار تأكيد المشرّع الليبي على إجازة التعامل بالفائدة الربوية بالنسبة للمصارف التجارية، بما فيها الفوائد في الحساب الجاري، ما ورد في المادة الثالثة من القانون رقم 35 لسنة 2023 حيث نصت على عدم سريان العقوبات الواردة في المادة السادسة من القانون رقم 1 لسنة 2013 بشأن منع المعاملات الربوية إذ لا تسري هذه العقوبات على المعاملات التي تقوم بها المصارف التجارية. فأمام صراحة النصوص هذه نجد أن المشرع لم يتخذ موقفا حاسما من فكرة الفائدة في الحساب الجاري المصرفي فهو بين الإجازة والتحريم استخدم البعد الشخصي للمصرف، هل هو مصرف إسلامي؟ ومن ثم يمنع عليه التعامل بالفائدة، أو هو مصرف تجاري وعندئذ اباح له التعامل بها.

2- تحليل مسلك المشرع الليبي:

• بالرجوع إلى الطعن المدني الصادر عن المحكمة العليا رقم 54/249 ق بتاريخ 2009/11/16[1]. نجد أن الحكم جاء فيه "أن الطاعن ينعى بصفته على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون من عدة وجوه: 1- أن المطعون ضده تحصل على القرض بتاريخ 1975/2/25 وأن قرار مجلس الوزراء [الصادر في 1976/3/10 بشأن تيسير الإقراض بدون فوائد لبناء المساكن الخاصة للمواطنين] يسري من أول سنة 1976. وبالتالي يكون الحكم قد طبق القرار على وقائع سابقة على صدوره. 2- أن القرار المشار إليه لا يسري على المطعون ضده لأن مرتبه يزيد على مائة دينار".

وقد تصدت المحكمة العليا في حيثيات هذا الحكم بما يلي: "حيث أن النعي في وجهيه الأول والثاني غير سديد ذلك أن مفاد نص المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء بشأن تيسير الإقراض بدون فوائد لبناء المساكن الخاصة للمواطنين إعفاء أرصدة القروض التي أعطيت للمواطنين للغرض المشار إليه المستحقة في أول يناير سنة 1976 من جميع الفوائد المقررة في هذه الأرصدة دون أن يشترط القرار حدا معينا لمرتب المقترض لسريان الإعفاء عليه".

فهذا الحكم لخص الاتجاه في ليبيا وهو أن الإعفاء من الفوائد من قبل المصارف ليس نابعا من مبدأ شرعي أو سياسة تشريعية واضحة وإنما يطبق وفق مقتضيات واقع الحال بالنسبة للزبون فتأتي العبارة بلفظ الإعفاء من الفوائد، كذلك طبيعة المعاملة المصرفية المتمثلة في القرض والوضع الاقتصادي للمقترض هو الذي يفرض مسألة الإعفاء من عدمه. هذا الأمر جعل مسألة إقرار الفوائد من عدمها رهينة لإرادة سياسية وليس لسياسة تشريعية يفرضها مبدأ عام.

أما المرسومين الملكيين السابق ذكرهما فإنه بالرغم من استخدامهما الفاظ (حظر التعامل بالفوائد الربوية) إلا أن هذا الحظر جاء مقتصرا على مصارف بعينها وفي طياتهما لا ينطويان على سياسة تشريعية بشأن الفوائد بما فيها تلك المتعلقة بالحسابات الجارية المصرفية.

أما بشأن قانون تحريم ربا النسيئة رقم 74 لسنة 1972، فإن تحليل مسلك المشرع الليبي الذي يتبعه في هذا القانون بشأن تحريم الفوائد الربوية في الحسابات الجارية المصرفية. يفرض علينا التساؤلات التالية: هل سياسة المشرع نابعة من مبدأ التحريم الوارد في الشريعة الإسلامية بشأن الربا؟ أم أن طبيعة العمليات المصرفية تفرض عليه التغاضي عن هذا المبدأ، وتسير به نحو إجازة التعامل بالفائدة بالنسبة للحسابات

[1] يراجع في هذا الشأن الطعن المدني الصادر عن المحكمة العليا رقم 54/249 ق بتاريخ 2009/11/16. غير منشور.

الجارية المصرفية التي تقوم بها المصارف التجارية؟ مبرراً ذلك بمفاهيم مصرفية متمثلة في العمولة والخدمات المصرفية. فإن كان كذلك! كيف يستقيم تحريمه على بعض المؤسسات المصرفية وإجازة التعامل به بالنسبة للبعض الآخر الذي يمارس نفس النشاط ونفس العمليات المصرفية من عقود تجارية وحسابات مصرفية ومنها الحسابات الجارية؟

فالمشرع الليبي من خلال هذا قانون راعى مسألة تحريم التعامل بالربا مقرا بانتهاج نهج التدرج في التحريم. فلو نظرنا إلى المادّتين الأولى والثانية نجد أنّ المشرع حرمّ التعامل بالرّبا بين الأشخاص الطّبيعيين فقط. وأنّ الحساب الجاري باعتباره ينطوي على سريان الفائدة للمدفوعات التي تلقى في الحساب فإنّ هذه الفائدة تعتبر من قبيل الرّبا. والمشرّع ذاته لم ينف هذا الوصف على المعاملات التي تنطوي على فائدة وتكون حاصلة بين أشخاص اعتبارية، أو بين أشخاص اعتبارية وأشخاص طبيعية؛ إذ أورد بشكل صريح المعاملات المصرفية من خلال المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 74 لسنة 1972، حيث جاء فيها "أما معاملات المصارف داخل الدولة وما يشوبها من ربا أو شبهة ربا فإن اللجنة الموكلة بتعديل القانون المدني قد استنت سنة التدرج في العمل [...] أما الرّبا الذي قد يلتبس بمعاملات المصارف والبيوت المالية فقد أرجأت اللجنة بحثه حتى تستكمل عناصر البحث فيه تحريا للدقة في العمل، واعتبارا بما يسببه تغيير العمل في هذه المصارف فجأة من ضرر"[1].

مسلك المشرع هذا، منذ بدايته، كان يشوبه نوع من القصور في فهم هذه المؤسسة القانونية، فهو لم يراع إمكانية فتح حسابات جارية بين أشخاص طبيعية واعتبارية من غير المصارف. وهذا الأمر يمكنهم من التعامل بالفائدة الواردة في المنظومة التشريعية وفق ما تم التنويه عنه أعلاه، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنّه مما لا شكّ فيه أنّ هناك مجالاً لتطبيق الفوائد في المعاملات المصرفية والذي يندرج ضمنها الحساب الجاري المصرفي وهذا الأمر يتناقض مع فلسفة التحريم التي يحاول المشرع تطبيقها بين الفينة والأخرى وأخرها إجازته للتعامل بها في المصارف التقليدية بحسب تعريفه الوارد في القانون رقم 35 لسنة 2023. باعتبار أن التعامل بها أمر جائز. هذا الأمر لا يزال مطبقا إلى يومنا هذا والسبب في ذلك راجع إلى عدم وضع سياسة تشريعية واضحة من قبل المشرع إزاء هذه المسألة لحسم الموضوع وفق أي اتجاه يسير فيه، مراعيا في ذلك طبيعة الحساب الجاري كونه لا يقتصر فقط على البيئة المصرفية وإنما نشأ وترعرع ووضعت أحكامه خارج هذه البيئة، وتكونت له أعراف محلية ودولية لا يمكن إغفالها أو التغاضي عنها في ظل العولمة التي يشهدها القطاع المصرفي في وقتنا الحالي.

ففلسفة المشرع في آخر قانون ينظم مسألة سريان الفائدة في الحساب الجاري غير فلسفة المشرع في القانون رقم 1 لسنة 2013 بشأن نفس المسألة فأصبح التناقض وعدم الوضوح هو السمة البارزة في تناول هذا الموضوع.

الخاتمة:

في نهاية دراستنا المتعلقة بمسألة سريان الفوائد في الحساب الجاري، حاولنا إبراز أهم الإشكاليات التي تثيرها هذه الدراسة أهمها الفوائد وعلاقتها بربا النسيئة والتي كانت محل تجاذبات تشريعية منذ صدور المراسيم الملكية في 2 يونيو 1966 وكذلك قانون تحريم ربا النسيئة رقم 74 لسنة 1972 إلى يومنا هذا.

فمن خلال هذه الدراسة لاحظنا التخبط الحاصل لدى المشرع الليبي لموضوع سريان الفوائد في العمليات التجارية وبالتحديد لمصرفية منها خاصة الحساب الجاري. إذ أنه لم يحسم مسألة تحريمها أو إباحتها وذلك

---

[1] المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 74 لسنة 1972 الخاص بتحريم ربا النّسيئة، ص 11.

راجع بهذا الخصوص كل من: عادل عبد الله الكيلاني، أهم المعوقات والتحديات التي تواجه عملية التحول من الصيرفة التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في ليبيا، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 395، ص. 64، 2013.

محمد سالم الصقع، معوقات تطبيق الصيرفة الإسلامية في المصارف التجارية الليبية من وجهة نظر موظفي المصارف، مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، السنة الرابعة عشر، العدد 28، 2017، ص. 643 وما بعدها.

راجع إلى عدم فهمه لحقيقة الأشخاص الذين قد يتعاملون بهذا النوع من الحسابات، إضافة إلى تصنيفات العمل المصرفي وطبيعته بين عمل مصرفي تقليدي وعمل مصرفي إسلامي مما انعكس على الحسابات الجارية التي تفتح بين العملاء والمصرف في كل منهما. وما ترتب على ذلك من ازدواجية في معايير التطبيق بالنسبة للفوائد فنجد مصارف تم حظرها من التعامل بالفوائد الربوية ومصارف أخرى مسكوت عنها. كذلك المصارف الإسلامية إذ لا يجوز لها التعامل بالفائدة في الحساب الجاري ومصارف تجارية تقليدية يجوز لها تطبيق الفائدة وفق ما ورد في القانون رقم 23 لسنة 2010 الخاص بالنشاط التجاري وما ورد في القانون المدني بشأن الفوائد في الحساب الجاري.

هذه الأمور انعكست على تحليل السياسة التشريعية للمشرع فأصبح من الصعب في هذه الدراسة تحديد هذه السياسة بدقة وإبرازها بشكل لا لبس فيه. وقد حاولت قدر المستطاع وضع تحليل لهذه السياسة بشأن موضوع سريان الفوائد في الحسابات الجارية المصرفية وذلك من خلال بيان أهم النتائج المستفادة من هذه الدراسة وهي عدم فهم المشرع للحساب الجاري وعلاقة المدفوعات التي تدرج فيه بعضها ببعض. مما انعكس على العديد من القوانين ذات العلاقة، الصادرة تباعا، بخصوص موضوع سريان الفوائد في الحساب الجاري، فأصبح من الصعب انتهاج نهج واحد في تطبيق تحريم الفوائد فيها بشكل عام. مما جعل المشرع يتبني معايير مزدوجة في تحريم الفائدة.

فالنتائج التي خرجنا بها من هذه الدراسة هي عدم فهم المشرع لسريان الحساب الجاري بين أطرافه؛ وكذلك عدم وضوح سياسته التشريعية التي يحاول تبنيها؛ وأخيرا نتيجة لعدم الفهم وعدم الوضوح لم يستطع المشرع حسم مسألة تحريم الفائدة في الحساب الجاري أو إباحتها.

لذلك فإن مسألة الفوائد وتحريمها في المسائل التجارية، خاصة ما يتعلق منها بالمصارف، تحتاج إلى إعادة برمجة للنظام المصرفي برمته، وما يتطلبه من إعادة لهيكليته وفق سياسة تشريعية مغايرة لما هو كائن في العمليات المصرفية، وما يقتضيه من ضبط مفاهيم. بناء عليه نوصي المشرع بضرورة إعادة النظر في المنظومة التشريعية المتعلقة بالفوائد والعمل على وضع سياسة تشريعية متكاملة بعد فهم العمليات المصرفية بشكل عام والحساب الجاري بشكل خاص لحسم هذا الموضوع، وهذا يقتضي تشكيل لجنة ذات تخصص عال في مجال المال والمصارف والقانون والاقتصاد والشريعة.

المراجع:

1. إبراهيم سيد أحمد، الموسوعة التجارية فقها وقضاء، المجلد الثالث، دار العدالة – القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.
2. البارودى، علي؛ العرينى، محمد فريد، القانون التجاري "العقود التجارية – عمليات البنوك"، دار الجامعة الجديدة، 2004.
3. الشواربي، عبد الحميد، عمليات البنوك، منشأة المعارف، 2001.
4. الصقع، محمد سالم، معوقات تطبيق الصيرفة الإسلامية في المصارف التجارية الليبية من وجهة نظر موظفي المصارف، مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، السنة الرابعة عشر، العدد 28، 2017، ص. 643 وما بعدها.
5. الكيلاني، عادل عبد الله، أهم المعوقات والتحديات التي تواجه عملية التحول من الصيرفة التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في ليبيا، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 395، ص. 64، 2013.
6. بحيح، ابتسام أحمد عثمان، الحجز على الحسابات المصرفية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قاريونس، 1995.
7. جمعة، أحمد محمود، مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري في الفقه والقضاء، منشأة المعارف، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1979.
8. دويدار، هاني محمد، الوجيز في العقود التّجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003.

9. شهاب، عبد القادر محمد، أساسيات القانون والحق في القانون الليبي، منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الرابعة 2001.
10. طه، مصطفى كمال، العقود التّجارية وعمليات البنوك، دار المطبوعات الجامعية، 2002.
11. عبودة، الكوني علي، أساسيات القانون الوضعي الليبي، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الطبعة الثانية، 1992.
12. محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك "من الناحيتين القانونية والعملية"، الجزء الأول، النسر الذهبي، الطبعة الثالثة، 2001.
13. عوض، علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، طبعة مكبرة، 1989، بند 350، ص 416.
14. غميض، سالم عبد الرحمن، المدخل إلي علم القانون، منشورات جامعة الجبل الغربي، الطبعة الثانية، 1997.
15. المرسومين الملكيين بشأن البنك الزراعي الوطني الليبي والبنك العقاري الليبي الصادرين بتاريخ 2 يوليو 1966م.
16. القانون رقم 74 لسنة 1972 بشأن تحريم ربا النّسيئة، الصادر عن مجلس قيادة الثورة، بتاريخ 9 يونيو 1972، انظر الجريدة الرسمية 1972، العدد 37، السنة العاشرة.
https://lawsociety.ly/legislation/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%B1%D9%82%D9%85-74-
17. المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 74 لسنة 1972 الخاص بتحريم ربا النّسيئة في المعاملات المدنية والتّجارية بين الأشخاص الطبيعيين وبتعديل بعض أحكام القانون المدني والقانون التّجاري. أنظر الجريدة الرسمية، العدد 37، 1972/8/5.
18. قانون رقم 1 لسنة 2013 م في شأن منع المعاملات الربوية الصادر عن المؤتمر الوطني بتاريخ: 25/صفر/1434هـ الموافق: 2013/1/7م.
- https://security-legislation.ly/ar/latest-laws/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-
19. القانون 35 لسنة 2023 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 1 لسنة 2013 الخاص بمنع المعاملات الربوية الصادر عن مجلس النواب بتاريخ 12 جماد الثاني 1445 الموافق 25 ديسمبر 2023.
20. https://lawsociety.ly/legislation/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%B1%D9%82%D9%85-35-
21. مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، السنة 11، 1974.
22. مجلة المحكمة العليا، العدد الأول والثاني، السنة 25، 1989.
23. الطعن المدني الصادر عن المحكمة العليا رقم 54/249 ق بتاريخ 2009/11/16. غير منشور.
24. Dalloz, 1975, jurisprudence, Rives-Langes, note sous cass. 21 mai 1974.